مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 31، جوان 2022، ص -ص: 83 – 100
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

البيع المتلازم دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وموقف المشرع الجزائري

Correlated Sale - a comparative study between the provisions of Islamic jurisprudence and the position of the Algerian legislator

طالب دكتوراه محمد عساسي[1] **د. نورالدين بوكرديد**
كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
مخبر الدراسات الشرعية
mohamedassassi5@gmail.com boukredid2010@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/01 **تاريخ القبول: 2022/06/05**

الملخص:
هذه الدراسة عبارة عن محاولة للإحاطة بموضوع البيع المتلازم أو المشروط، وهي تحاول إظهار واقع هذه الممارسة التجارية وأثرها الاقتصادي والاجتماعي، وبيان موقف المشرع الجزائري منها، ثم الوصول إلى تكييف شرعي لها؛ للوقوف على مدى موافقتها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
الكلمات المفتاحية: البيع المشروط؛ البيع المتلازم؛ الفقه الإسلامي؛ المنافسة؛ الممارسة التجارية.

Abstract:
This study is an attempt to understand the issue of correlated or conditional sale, and it tries to show the reality of this commercial practice and its economic and social impact, to indicate the position of the Algerian legislator on it, and then to reach a legitimate adaptation of it, To determine the extent of her approval or violation of the provisions of Islamic law.
Keywords: Conditional Sale; Associated Sale; Islamic Jurisprudence; Competition; Commercial Practice.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، أما بعد:

فإن الممارسات التجارية في الإسلام قائمة على أساس التراضي بين الطرفين، ولتحقيق ذلك من المهم أن يتمتع كل من المتبايعين بالحرية في التعاقد والاشتراط، لكن في بعض الأحيان يكون أحد الطرفين مسيطرا على المعاملة التجارية، فيشترط على الطرف الآخر شروطا مجحفة تخل بحريته في التعاقد؛ وبين حرية التعاقد وحرية الاشتراط، لا بد من تدخل الشرع والقانون لحماية الطرف الضعيف في هذه الممارسة التجارية دون إجحاف، وفي أسواقنا ومحلاتنا الكثير من الممارسات المتعلقة بهذه الحيثية، ومن ذلك ظاهرة البيع المشروط أو المتلازم كما تسمى في القانون، والتي تثير في كثير من الأحيان نزاعا بين المتعاملين التجاريين، مما يستدعي بيان موقف الشرع والقانون من هذه الممارسة، ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ: **"البيع المتلازم - دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وموقف المشرع الجزائري"**.

[1]- المرسل المؤلف.

إشكالية البحث: يتفق أكثر القانونيين والاقتصاديين وفقهاء الشريعة المعاصرين على أن الأصل هو حرية التعاقد والاشتراط، ومن جهة أخرى يؤكدون على منع الشروط التعسفية التي تضر بأحد المتعاملين، وقد يختلفون في مدى كون شرط من الشروط تعسفيا، ومن ذلك البيع المتلازم، فهل يشكل هذا البيع ضررا على الممارسة التجارية -وبالتالي يجب تجريمه قانونا وتحريمه شرعا-أو لا؟ وتحت هذا السؤال أسئلة فرعية:

- ✓ ما المراد بالبيع المتلازم وكيف يمارس في أسواقنا ومحلاتنا؟
- ✓ ما الآثار الواقعية المرتبة عليه؟
- ✓ كيف عالج القانون ظاهرة البيع المتلازم؟ وما موقف الفقه الإسلامي من هذا كله؟

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في كونه يميط اللثام عن الموقف الشرعي والقانوني من البيع المتلازم، والذي قد يجهله المتعاملون به، مما يشجع الطرف القوي على ممارسته، ويجعل الطرف الضعيف يقبل به لجهله بحقوقه، وبتوضيح الموقفين القانوني والشرعي يمكن التقليل من حدة الظاهرة، حيث يرعوي القوي عن تعسفه، ويدافع الضعيف عن حقه.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة خاصة بالبيع المتلازم في حدود اطلاعي، ولكن هذه الممارسة عموما تدرس في القانون من خلال التشريعات المقررة لحماية المنافسة والممارسة التجارية، ومن أهم البحوث في الموضوع:

1- البيع المحظور في قانوني المنافسة والممارسة التجارية، لعلاوي زهرة، وهي: أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2018-2019.

2- جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، لسميحة علال، وهي: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005م.

3- أما في الفقه الإسلامي فيذكر ضمن الشروط الجعلية في البيع، كما يدرس في مسألة الجمع بين عقود في عقد واحد، ومن أهم البحوث القريبة من الموضوع: بحث: اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، لنزيه حماد، ضمن كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق سوريا، 1421هـ/2001م.

إضافة إلى كتب الفقه الإسلامي المختلفة التي ناقشت المسألة.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى جملة أهداف أهمها:

- ✓ إظهار حقيقة البيع المتلازم وآثاره الواقعية.
- ✓ إيضاح موقف المشرع الجزائري من هذه الممارسة من خلال قانوني المنافسة والممارسة التجارية.
- ✓ الوصول إلى تكييف شرعي للبيع المتلازم، وبالتالي الوقوف على موقف الشريعة الإسلامية منه.

المنهج المتبع: اعتمدت عدة مناهج في معالجة الموضوع أهمها:

- ✓ **المنهج الوصفي:** واعتمدته لوصف الظاهرة واقعيا مستعينا في ذلك بأداة الملاحظة، حيث لاحظت الظاهرة من خلال خمسة محلات لبيع المواد الغذائية، وسوقين لبيع الخضر والفواكه؛ أحدهما للبيع بالجملة والآخر بالتجزئة.
- ✓ **المنهج الاستقصائي التحليلي:** واعتمدته في تتبع أقوال العلماء وآرائهم، وكذا في تتبع الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع.
- ✓ **المنهج المقارن:** واعتمدته في مقارنة المذاهب الفقهية ببعضها، وكذا في الموازنة بين الموقف القانوني والآراء الفقهية.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: حول: تصوير مسألة البيع المتلازم وموقف المشرع الجزائري منها، وقسمته إلى مطلبين؛ أحدهما لتصوير المسألة واقعيا، والآخر لبيان الموقف القانوني منها من خلال القانون الجزائري.

المبحث الثاني: حول: الحكم الفقهي للبيع المتلازم، وقمت فيه برد المسألة إلى أصلها، وبينت الخلاف الفقهي حولها مع بيان سبب الخلاف والترجيح.

والله أسال التوفيق والسداد.

المبحث الأول: تصوير مسألة البيع المتلازم وموقف المشرع الجزائري منها

أعرّف في هذا المبحث البيع المتلازم، وأبين صورته كما يمارس في الأسواق والمحلات الجزائرية من خلال الملاحظة الشخصية وآراء الملاحظين، للوقوف على آثار هذه الممارسة ومبرراتها، ثم أبين كيفية تعامل القانون الجزائري مع هذه الممارسة التجارية وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: ممارسة البيع المتلازم واقعها وآثارها

أعرّف في هذا المطلب البيع المتلازم، وأوضح فيه الواقع العملي لهذه الممارسة، وتبريرات ممارسيها، وما يترتب عليها من آثار على البائع والزبون، وعلى الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: تصوير ممارسة البيع المتلازم

أولا: مفهوم البيع المتلازم: بالرجوع إلى معنى التلازم واللزوم في العربية فإننا نجده يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما، وارتباطه به ارتباطا لا ينفك عنه[1].

وهذا المعنى يتطابق مع مصطلح البيع المتلازم أو المرتبط الذي تستخدمه القوانين، وقد عرفت صفقات الربط بأنها: "موافقة طرف ما على بيع أحد المنتوجات شريطة أن يشتري المشتري أيضا منتوجا مختلفا أو متلازما أو على الأقل أن يوافق على أنه لن يشتري ذلك المنتوج من أي مورد آخر"[2].

ونجد في هذا التعريف أن مجرد موافقة المشتري على عدم اقتناء المنتج من مورد آخر يعد بيعا مرتبطا.

كما يعرف على أنه: "الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية؛ والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر، والذي يكون من نوع مخالف، بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه"[3].

وهذا التعريف يشير إلى وجود ممون مسيطر ومشتر يمثل الطرف الضعيف في الممارسة التجارية، والذي يرضح اضطرارا لشرط الممون التعسفي، والمتعلق بشرائه منتجا لا يحتاجه غالبا مع المنتج الذي هو في حاجة إليه.

ثانيا- صورة البيع المتلازم واقعيا: تعريف البيع المتلازم يتوافق تماما مع التصوير الواقعي لهذه الممارسة التي انتشرت في المحلات والأسواق الجزائرية، والذي يسميه التجار "بيع المحتوم"[4]؛ حيث يشترط التاجر على المشتري مقابل أن يبيعه سلعة معينة - هو بحاجة إليها-، أن يشتري معها سلعة أخرى وتكون السلعة التي يرغب المشتري فيها غالبا سلعة مدعمة أو مفقودة في السوق وعليها طلب كبير، أما السلعة المشروطة فهي عادة سلعة كاسدة بسبب رداءتها، أو يقترب تاريخ انتهاء صلاحيتها ويخشى التاجر تلفها، ويحدد التاجر للمشتري غالبا الكمية التي يشتريها والتي قد تفوق أو تقل عن حاجته، دون أن يكون للمشتري بديل آخر عن هذه المعاملة التي يقبل عليها مرغما، وقد كان هذا التعامل معروفا في الجزائر في

عهد الاشتراكية، بل كانت الدولة نفسها تلزم الزبائن في الأروقة وأسواق الفلاح بشراء منتجات هم ليسوا بحاجة إليها، مقابل حصولهم على المواد الاستهلاكية الضرورية.

وبالدخول في اقتصاد السوق ومع تحسّن الأوضاع الاقتصادية اختفت الظاهرة[5]، لتعود في السنوات الأخيرة مع وجود ندرة في بعض المواد الأساسية - كمادة الحليب-[6]، وبالتتبع لاحظت أن هذا النوع من البيع، يمارس على عدة مستويات؛ في المحلات التجارية مع المواد المدعمة وهو الأكثر تأثيرا على المواطن لكونه يتعلق بشريحة أكبر من المواطنين وبمواد ضرورية للاستهلاك، كما ينتشر في أسواق الجملة لبيع الخضر والفواكه حيث يحتكر بعض التجار نوعا من الخضر أو حتى الفواكه واسعة الاستهلاك -في فترة ندرتها - لبيعها مع خضر أخرى كاسدة، أما في أسواق التجزئة فلم أقف على الظاهرة، لكن لا يزال رفض البيع بكمية أدنى ممارسا من طرف الكثير من التجار مع أنه لا حجة لهم في الامتناع عن البيع بكمية أدنى مع توفر الميزان الالكتروني اليوم، كما يمارس التلازم في أسواق المواشي باشتراط بيع شاة مع شاة أخرى. وفي الآونة الأخيرة وبسبب جائحة كورونا والنقص الفادح في بعض الأدوية، ظهرت هذه الممارسة من خلال لجوء بعض موزعي الأدوية إلى البيع المتلازم مع الصيدليات[7].

الفرع الثاني: أسباب ومبررات انتشار ممارسة البيع المتلازم

يرى بعض الخبراء في علم النفس الاستهلاكي، أن ظهور "البيع المتلازم" في الجزائر إبان الاقتصاد الاشتراكي، كان مفهوما بحكم أن الاقتصاد كان محتكرا من طرف القطاع العام؛ أما اليوم فلا يمكن تبريره، إذ العرض أكبر من الطلب، والحل بيد المواطن الذي لا ينبغي أن يترك نفسه رهينة لجشع التجار، فبإمكانه استبدال المادة المدعمة التي هي السبب في وقوع هذا البيع في المحلات بمادة أخرى مؤقتا، أو مقاطعة هذه السلع[8]، ويحاول التجار تبرير سلوكهم بأنهم باتوا مضطرين للجوء إلى "البيع المتلازم"، في وقت يرون فيه سلعهم تتكدس بسبب تغير السلوك الاستهلاكي للجزائريين، ويشير تجار التجزئة خصوصا إلى أنهم أيضا يخضعون للبيع المشروط من قبل تجار الجملة[9]، ولهذا يمارسونه كما مورس عليهم، كما لاحظت من خلال فواتير التجار، أن سعر السلع المدعمة لا يغطي نفقاتها غالبا أو يحقق فائدة ضئيلة جدا، وكثير من المواطنين يأتون لشراء السلع المدعمة فقط دون غيرها، وهذا ما يجعل التجار مخيرين بين مخالفة القانون وبيع السلع المدعمة بسعر زائد أو بيعها متلازمة مع غيرها، وهي مخالفة أخرى كما سيأتي.

لكن المبررات التي يقدمها التجار-في نظري- واهية، لا تبرر ممارستهم تجاه المواطن باعتباره الحلقة الضعيفة في هذه العملية، وإنما عليهم طرح مشاكلهم على الوصاية والمطالبة بحقوقهم، خاصة وأنه لا يغيب عن وزارة التجارة -المسؤولة عن حماية التاجر والمستهلك معا-مثل هذه المشاكل، وهي تعترف أن هامش الربح في المواد المدعمة ضئيل، ويحتاج إلى مراجعة[10].

ويرى بعض الملاحظين أن ما ساهم في انتشار هذه الممارسة هو ضعف تدخّل الدولة وأجهزتها لضبط الأسواق، وانعدام ثقافة الإبلاغ عن التجاوزات لدى المستهلكين[11].

ولاحظت أن من أهم أسباب انتشارها الجهل بالقوانين، وعدم الصرامة في تنفيذها، فقد حاورت عددا من التجار فلاحظت أنهم على دراية بخطورة الزيادة في سعر المواد المدعمة قانونيا؛ لذا يتفادون ذلك غالبا، لكنهم لا يرون أن في البيع المتلازم أي مخالفة قانونية- أما بالنسبة للزبائن فإنهم في الغالب يجهلون الموقف القانوني من هذه الممارسة، وحتى بعد تعرفهم على ذلك فإن أغلبهم يرفض القيام بأي إجراء خشية أن يتوقف التاجر عن بيع السلعة المدعمة، وليس هناك ما يلزمه ببيعها، ومع هذا فأكثرهم يعبرون عن عدم رضاهم بها؛ بل يفضلون الشراء بأزيد من السعر المقنن على البيع المتلازم.

الفرع الثالث: آثار البيع المتلازم

للبيع المتلازم عدة أثار سلبية خصوصا على الطبقات الضعيفة التي تسعى للحصول على السلع المدعمة بأسعار معقولة، لكن بسببه أصبح المواطن مجبرا على شراء سلع أخرى لا يحتاجها، ويزيد من معاناته ارتفاع أسعار السلع البديلة على السلع المدعمة.

وهو لا يلحق الضرر بالزبون باعتباره مستهلكا فقط بل يلحق أيضا بالمؤسسة الزبونة نتيجة للخسارة التي تتكبدها من جراء اقتنائها لمنتوجات ليست بحاجة إليها، ويصعب عليها بيعها[12]، وفي نفس الوقت البيع المتلازم يسمح للتجار بتحقيق أرباح وتفادي خسائر؛ من خلال التخلص من السلع الكاسدة، مما يخول لهم فرصة رفع نسبة مبيعاتهم، وبهذا الشكل سيؤدي هذا النوع من البيوع إلى الحد من المنافسة في سوق السلع والخدمات[13] ، كما أنه يؤدي إلى المساواة بين منتوجين ليس لهما نفس القيمة، و يمنع المستهلك من رفض شراء منتوج لا يرغب في شرائه[14]؛ مما يؤثر سلبا على الاقتصاد ككل.

ومع الفائدة التي يحققها البيع المتلازم للتجار إلا أنني لاحظت أنه كثيرا ما يشوه سمعتهم ويوقعهم في نزاع مع المستهلكين. وبعد هذا العرض نتساءل عن موقف المشرع الجزائري من هذه الممارسة وكيف تعامل معها.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من البيع المتلازم

نتكلم في هذا المطلب عن موقف المشرع الجزائري من هذه الممارسة وكيف حمى حرية التعاقد وحرية الاشتراط، وكيف تصدى لحماية الممارسة التجارية من التعسف.

الفرع الأول: تطور الموقف القانوني من البيع المتلازم

كان البيع المتلازم في ظل التوجه الاشتراكي الذي كانت تتبعه الجزائر مباحا، وبالتخلي عن هذا النظام، أصبحت هذه الممارسة محظورة، حيث جرمها المشرع في إطار عقود البيع أو الخدمات المبرمة بين المؤسسات فيما بينها أو بين المؤسسة والمستهلك[15]، وكان أول تجريم لهذه الممارسة من خلال القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، عبر المادة 27 التي أطلقت عليه اسم **"البيع المشروط"** وفي المادة 67 تمت تسميته بـ: "البيع بالملازمة"[16]، وهذا ما يدل على أن للكلمتين نفس المعنى[17]، وإن كان التعبير بمصطلح "التلازم" أدق- في نظري- من مصطلح "الاشتراط"؛ لأن الاشتراط يشير إلى معنى أعم يشمل التلازم وغيره، ثم كان تجريم البيع المتلازم مرة أخرى من خلال الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، من خلال المادة 60 من الفصل الثاني المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية[18]، وفي مرحلة تالية تمّ تقسيم الأمر رقم 95-06 إلى قانون متعلق بالمنافسة وقانون متعلق بالممارسات التجارية[19]، من خلال: الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وعلى أساس هذين القانونين يتم تفصيل الأحكام المتعلقة بالبيع المتلازم.

فبالنسبة للأمر 03-03 نصت المادة 11 من الباب الثاني المتعلق بمبادئ المنافسة من خلال الفصل الثاني المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، على أنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- ✓ رفض البيع بدون مبرر شرعي
- ✓ البيع المتلازم أو التمييزي...."[20].

فنصت المادة على أن البيع المتلازم يخل بقواعد المنافسة، كما نصت المادة 14 من نفس الأمر على أن المعاملات المذكورة في المادة 11 مقيدة للمنافسة، أما القانون 04-02 فذكر صور التلازم من خلال المادة 17 منه، وقد نصت القوانين المذكورة على أن الهدف منها حماية المنافسة من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى[21]، ومن هنا منع البيع المتلازم.

الفرع الثاني: صور التلازم والاستثناء الوارد عليها

تميزت مواد الأمر 03-03 بنوع من التعميم مقارنة بالقانون 04-02 الذي ينص في الباب الثالث المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية في الفصل الأول؛ الذي يحدد الممارسات التجارية غير الشرعية التي تتعارض مع نزاهة الممارسات التجارية، والتي نصت على أنه: "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى او بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة"[22].

وقد تضمنت هذه المادة نقطتين مهمتين، حيث بينت صور التلازم، والاستثناءات الواردة عليها، فبينت صور التلازم وأنها تتعدى عملية البيع إلى مجال الخدمات؛ وفصلت الصور التي يمكن أن يظهر بها التلازم، وهي:

1- اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة: ومثاله أن تلزم المؤسسة زبونها بشراء كمية معينة من الطماطم، في حين أنه لا يريد اقتناء سوى نصف هذه الكمية أو العكس، إلا أن تجريم هذه الممارسة ينتفي إذا ما اتجه المستهلك مثلا إلى تاجر الجملة وطلب منه كيلوغرام من التفاح، وهو لا يبيع إلا بالصندوق[23].

وهنا لدينا فرضيتان؛ فإما أن تكون كمية المنتوجات التي يريد التاجر بيعها كبيرة تفوق الطلب، أو أن تكون أقل من تلك التي يريد الزبون شراءها[24]، وهذه الفرضية الأخيرة جُرّمت قانونيا مفصولة عن البيع المتلازم تحت اسم: **"البيع المشروط باقتناء كمية دنيا"[25]**، ولكن ترى الباحثة سميحة علال أن هذه الجريمة ما هي إلاّ شكل من أشكال البيع المتلازم، وما جاء هنا ما هو إلا تكرار من شأنه أن يؤثر سلبيا في فهم النصوص القانونية، وقد يفهم منه أن البيع المشروط باقتناء كمية عالية يخرج من دائرة التجريم[26]، وأعتقد أن تخصيص المشرع للبيع المشروط بكمية دنيا بنص خاص منطقي؛ إذ الذي يفهم من البيع المتلازم، اشتراط معاملة زائدة عن حاجة الزبون، وذلك يدخل فيه اشتراط شراء كمية زائدة عن الكمية التي طلبها الزبون، أما البيع المشروط باقتناء كمية دنيا فيتعلق بما هو دون حاجة الزبون فهو خارج عن مفهوم التلازم، ومن المستبعد أن يقصد المشرع بهذا النص تجريم البيع بكمية دنيا وإباحة شرط البيع بكمية أكبر، وإن كان الأفضل تخصيص البيع بشراء كمية مفروضة بمادة مستقلة عن البيع المتلازم.

2- بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو لتقديم خدمة: ومثاله: أن يشترط البائع على الزبون الذي يريد اقتناء كمية من حليب الأكياس العادي أن يشتري معها كيس حليب بقري، أو أن يشترط صاحب محل زيوت وتشحيم ألا يبيع زيت سيارة إلا إذا كان مرفقا بأداء خدمة كتجديد زيت المحرك، أو تغيير إطارات العجلات.

3- أداء خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو لشراء منتوج: وهذه الصورة عكس الصورة السابقة، ومثالها أن يربط صاحب فندق بين تأجير غرفة وشراء وجبة من مطعمه.

وإذا كان البيع المتلازم مجرّما، بإحدى الصور السابقة، فإن هذا الحظر ليس مطلقا، بل استثنى المشرع منه حالة بيع السلع المشكلة لحصة واحدة، إذا تحقق شرطان:

أولا: يجب أن تكون المنتوجات المشكلة لحصة واحدة من نفس النوع، ومثاله: بيع المؤسسة لطاقم شرب القهوة.

ثانيا: يجب أن تكون الوحدات المشكلة لحصة واحدة، معروضة للبيع بصفة منفصلة، بمعنى أن كل وحدة من وحدات المنتوج تكون معروضة للبيع على حدى، ويكون للزبون الحق في الاختيار بين اقتناء كل الوحدات مجتمعة، أو في شراء الوحدة التي يريدها دون البقية[27].

الفرع الثالث: شروط تجريم البيع المتلازم والعقوبة المترتبة عليه

أولا: شروط تجريم البيع المتلازم: من النصوص القانونية يتضح أن أساس حظر هذه الممارسة هو أسلوب "الاشتراط" الذي تمارسه المؤسسة على زبائنها، والذي من شأنه أن يجعل رضا الزبون معيبا[28]، وليس كل اشتراط وتلازم يؤثر على رضا الزبون، وإنما هو التلازم الذي لا يترك بديلا للزبون، ومن هنا ركز الأمر 03- 03 على موضوع التبعية الاقتصادية التي عرفها بأنها: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ما أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"[29]، وعليه فإن تجريم البيع يحتاج إلى توفر جملة شروط هي:

1- يجب أن يتم بيع المنتجين بإيجاب وقبول واحد، أما إذا فرّق بينهما فلا مجال للحديث عن التلازم، لأننا في هذه الحالة نكون أمام عقدين منفصلين[30].

2- أن يكون المنتوج محل التعاقد من طبيعة مختلفة عن المنتوج الملازم له؛ وهنا يكون الزبون مكرها على اقتناء منتوج ليس بحاجة إليه[31]، ويلاحظ على هذا الشرط أنه يخرج صورة اقتناء سلعة بكمية أكبر مما يحتاجه الزبون عن مفهوم البيع المتلازم؛ لأن السلعة المرتبطة من نفس طبيعة السلعة الرابطة.

3- أن يكون البائع بقوة احتكارية أو مركزا مسيطرا في السوق بحيث يسيء استعمال هذه القوة.

4- أن يكون المنتج الرابط منتجا أساسيا و مهما بالنسبة للمشتري، ومن ثم يمثل قوة في حد ذاته[32].

ثانيا: عقوبة البيع المتلازم: إن البيع المرتبط يتم بين البائع والمشتري لكن رغم ذلك فإن هذا الأخير لا يقع عليه أي جزاء، ذلك أنه لم يكن يهدف إلى المساس بقواعد المنافسة، بل على العكس من ذلك فقد وقع عليه إكراه وإجبار لشراء المنتج الإضافي أو الخدمة[33]، ولذلك فإن العقوبة تتعلق بالطرف المشترط وقد نصت عليها المادة 35 من القانون 04-02 التي تعتبر البيع المتلازم ممارسة تجارية غير شرعية يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(3000000دج).

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للبيع المتلازم

سأحاول في هذا المبحث الوصول إلى حكم البيع المتلازم من خلال تكييفه مع ما هو متوفر في تراثنا الفقهي، وبيان مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم، لأصل إلى بيان سبب الخلاف وتنزيل الحكم على الواقع.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لمسألة البيع المتلازم ومذاهب الفقهاء في ذلك

أتناول في هذا المطلب التكييف الفقهي لمسألة البيع المتلازم، وبناء على ذلك أبين الخلاف الفقهي حولها بحسب ما استطعت الوقوف عليه.

الفرع الأول: التكييف الفقهي لمسألة البيع المتلازم

البيع المتلازم غير معروف في كتب الفقه بهذا الاسم، وإنما يدخل في معنى البيوع المقترنة بشرط، ومصطلح البيع المشروط عند الفقهاء واسع يشمل البيع المتلازم وغيره؛ وعلى هذا اختلف الفقهاء في حكم الشروط المقترنة بالعقد اختلافا كبيرا بين موسع ومضيق، بعد اتفاقهم على صحة بعض الشروط وبطلان أخرى، لكن دائرة الخلاف كانت أوسع، وهي تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف، والذي يهمني من خلافهم

خصوص مسألة البيع المتلازم، فقد ذكر الفقهاء تصريحا أو تلميحا مسألة حكم اشتراط البائع على المشتري شراء سلعة أخرى مع السلعة التي يريد شراءها وهذا هو البيع المتلازم، كما أن البيع المتلازم له علاقة بمسألة جمع عقود في عقد واحد بشرط أو بغير شرط، وفي هذا الباب اتفق الفقهاء من حيث الجملة على تحريم البيعتين في بيعة[34]؛ لكنهم اختلفوا في تفسيره، واتفقوا من ذلك على تحريم اجتماع عقدي البيع والقرض مطلقا بشرط أو بغيره[35]، واختلفوا في جمع ما عدا ذلك من العقود، كما اتفقوا على جواز اجتماع عقدي بيع دون شرط أحدهما في الآخر، كما لو باع سيارة ودارا بعشرة ملايين دينار من غير شرط[36]، وقد نص المانعون للبيع المتلازم على جوازه إذا عري عن الشرط[37]، إذن فمشكلة هذا البيع في الاشتراط الملزم، وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء، وهذا ما أوضحه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في حكم البيع المتلازم

من خلال تتبع آراء الفقهاء في المسألة، يمكن إجمالها في مذهبين؛ مذهب المانعين ومذهب المجيزين كالآتي:

القول الأول: مذهب المانعين للبيع المتلازم: ذهب جمهور العلماء[38] من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى منع اشتراط بيع سلعة مع سلعة أخرى لا يريدها المشتري، وفيما يأتي تفصيل أقوالهم:

مذهب الحنفية: منع الحنفية الجمع بين صفقتين في صفقة واحدة؛ ومثلوا له بأن يبيعه كذا على أن يبيعه كذا[39]، ونص الطحاوي[40]، والسرخسي[41] على فساد شرط البيع في البيع، وفساد البيع بذلك، ونص المتأخرون من الحنفية على قاعدة عامة تتضمن الشرط الفاسد وأنه: "كل شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ... "[42]، وفي البيع المتلازم شرط يعود على أحد المتعاقدين بالمنفعة، فلذلك هو ممنوع.

مذهب الشافعية: منع الشافعية اشتراط بيع أو شراء سلعة مع سلعة أخرى يريدها المشتري، وقد صرح الشافعي بذلك فقال: "ولا خير في أن أبيعك تمرا بعينه ولا موصوفا بكذا على أن تبتاع مني تمرا بكذا"[43]، وهو أحد التفسيرين الذين ذكرهما للبيعتين في بيعة[44]، وقال النووي عن تفسيري الشافعي للبيعتين في بيعة: "وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع"[45].

وللشافعية في بطلان البيع الأول أو الثاني المشروط أو هما معا ثلاثة أقوال كالآتي:

1- وهو المشهور أن العقد الأول باطل أما العقد الثاني، فإن كان المتعاقدان يعلمان بطلان الشرط صح وإلا فلا؛ وبه قطع البغوي وغيره[46]، ويرى الجويني أن البيع الثاني يصح مطلقا سواء علما بطلان الشرط أم لا[47]؛ وذلك بناء على أن الشرط الفاسد عند الشافعية يشترط فيه أن يكون مقارنا للعقد فإن كان قبله كان لغوا[48]، لكن النووي في المجموع رد عليه بأن المواطأة على شرط سابق لا تؤثر إذا اعتقد المتعاقدان عدم لزوم الوفاء به، وإنما يكون ذلك إذا علما فساده لا إن جهلاه، وعلى هذا وصف النووي قول البغوي بأنه الأصح[49]، وقد وصف في الروضة قول الجويني بالأقيس[50].

2- يصح البيع الأول ويلغى شرط البيع الثاني، وهو قول حكاه الجويني ووصفه بالغرابة[51]، كما نقله الرافعي وغيره، ورواه أبو ثور عن الشافعي؛ وضعفه النووي[52].

3- ذكر الماوردي ما يشبه أن يكون قولا ثالثا؛ أنّ البيع باطل في العقدين من غير تفصيل[53].

مذهب الحنابلة: مع أن الحنابلة هم أكثر أهل المذاهب تساهلا في باب الشروط، إلا أنهم ذهبوا إلى عدم صحة هذا البيع؛ فقد عدّه ابن قدامة من البيعتين في بيعة[54]، كما يذكره الحنابلة باعتباره شرطا فاسدا مبطلا للعقد إذ من الشروط الفاسدة عندهم؛ أن يشترط أحد المتبايعين على صاحبه عقدا آخر كسلف، أو قرض، أو بيع، أو غيره[55]، وهو الصحيح من المذهب[56]، ويحتمل عندهم أن يبطل الشرط وحده[57].

مذهب الظاهرية: ذكر ابن حزم البيعتين في بيعة، ومثل له بأمثلة منها صورة البيع المتلازم، ثم قال: "فهذا كله حرام مفسوخ...."[58]، وهذا يتوافق مع قاعدة الظاهرية في الشروط؛ فهم لم يصححوا عقدا ولا شرطا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع[59].

القول الثاني: مذهب المجيزين للبيع المتلازم: وهو مذهب المالكية[60] وابن تيمية[61]، الذين أجازوا البيع المتلازم ما لم يؤد إلى الربا.

أما المالكية فأساس إبطال الشروط عندهم؛ مدى تأثيرها على مقتضى العقد، بسبب إفضائها إلى الربا أو كثرة ما فيها من الغرر[62]، ويبدو أنهم لا يرون أن في البيع المتلازم ما يؤثر على مقتضى العقد، وهو عندهم ليس من البيعتين في بيعة[63]، ولا مانع عندهم من اجتماع عقدي بيع في عقد واحد لأن قاعدتهم تقوم على منع اجتماع العقود التي تضاد البيع معه فقط**[64]**، ولا خلاف بينهم في جواز بيع السلعتين إذا كانتا لمالك واحد[65]، دون تفصيل إذا كانت إحدى السلعتين مشروطة أو لا، وعلى هذا بنى عليش فتواه بجواز ما يقع في بلاد الريف بأن يبيع الرجل البقرة بنتاجها أو النعجة بنتاجها**[66]**، وقد نص ابن العربي على جواز البيع المتلازم، فبعد أن ذكر قول الشافعي في معنى بيعتين في بيعة، قال: "فذلك جائز، لا دخلة فيه"، وعن منع الحنفية للبيع المشروط بمثله، قال: "ولا شيء أجوز منه...."[67]؛ لكن ابن العربي نفسه في القبس ذكر تفسير مالك للبيعتين في بيعة وتفسير الشافعي الذي ذكرناه، وأقرهما قائلا: "وكلا التفسيرين صحيح والمسألتان جميعا لا تجوز..."[68]، وهذا الرهوني في معرض بيانه لجواز اجتماع عقد الهبة والبيع مثّل لذلك بصورة البيع المتلازم**[69]**، وفي المدونة عدة نماذج من التلازم أجازها مالك**[70]**.

أما ابن تيمية فأنكر وجود دليل على فساد هذه المعاملة أو أي جمع بين عقدين إلا إذا كان وسيلة للربا**[71]**، وهذا يتفق مع مذهبه ومذهب تلميذه ابن القيم في البيعتين في بيعة وأنه لا يتنزل إلا على العينة[72]؛ ومذهبه في الشروط وأن الأصل فيها الإباحة[73]، ومذهبه في جواز اجتماع عقدين إذا لم يكن فيه ذريعة للربا، وكان كل منهما مباحا إذا انفرد[74]، وإن كان في كلام ابن تيمية ما يوهم أن مذهبه عدم جواز اشتراط عقد في عقد آخر، فيقول معللا لمنع الجمع بين الإجارة والمساقاة: "إن جعل أحد العقدين شرطا في الآخر لم يصح"[75]، لكن يبدو لي أن هذا الاستدلال من باب إلزام المخالف بقوله لا غير.

المطلب الثاني: أدلة الفريقين وبيان سبب الخلاف والترجيح

أبيّن في هذا المطلب أهم الأدلة التي استدل بها كل فريق، لأصل إلى سبب الخلاف وبيان القول الراجح.

الفرع الأول: أدلة القائلين بالمنع

استدل المانعون بعدة أدلة من السنة والقياس والمعقول أهمها:

أولا: من السنة

1- استدل الحنفية والشافعية بحديث أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع وشرط"[76]، وهذا البيع اجتمع فيه بيع وشرط فهو منهي عنه[77].

ويرد: بأن هذا الحديث لا يصح؛ أنكره أحمد وغيره، والأحاديث الصحيحة في إباحة الاشتراط تعارضه[78].

2- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: "نهى عن بيعتين في بيعة"[79].

وقد اجتمع في البيع المتلازم بيعتان في بيعة كما فسره الشافعي وأحمد، وهذا نهي والنهي يقتضي الفساد[80]، وعلة المنع هنا؛ إما: التعليق بالشرط المستقبل[81]، فيكون تحريم البيعتين في بيعة فرعا عن تحريم البيع والشرط، أو الغرر[82]، بسبب الجهالة بالثمن لأن احد المتعاقدين هنا ألزم الآخر مع الثمن بيع ما لا يلزم

فصار الثمن مجهولا ببعض الشرط، وجهالة الثمن تبطل البيع[83]، وبيّن الشافعي ذلك بأن المشتري لا يملك السلعة الأولى - وإن كان ثمنها معلوما- إلا بشرط دفع ثمن سلعة أخرى، فيكون ثمن السلعة الأولى هو ثمنها المعلوم مع حصة في الشرط في هذا البيع وهي مجهولة، فصار الثمن مجهولا[84].

ويرد: بأن حديث البيعتين في بيعة اختلف في معناه كثيرا[85]، وهذا التفسير والتعليل لا يلزمان المالكية، فهو أظهر عندهم في سد ذريعة الربا[86]، أو الغرر والجهالة الناشئة من التردد أما اجتماع العقود في عقد واحد دون وجود هذا التردد فجائز[87]، كما يرد على هذا الاستدلال بأن الذي حصل في العقد الأول هو الشرط فقط، والبيع الثاني تَمَّ على مبيع آخر في عقد آخر، فلا يصدق تسمية هذا الشرط بيعًا[88].

ثانيا: من القياس

إذ قاسه ابن قدامة على نكاح الشغار[89]، فهو في هذا البيع يقول له: أبيعك سلعتي على أن تبيعني سلعتك، وفي الشغار يزوجه وليته، على أن يزوجه الآخر وليته[90].

وقد يرد: بأن علة النهي عن الشغار ليست الاشتراط وإنما هي إسقاط الصداق، وقد نقل ابن قدامة نفسه أن المنصوص عن أحمد جواز الشغار إذا سمى مهرا[91]، ففي هذا القياس نظر.

ثالثا: من المعقول: استدلوا بـ:

1- أن في اشتراط البيع الثاني استغلالا لحاجات الآخرين، مما يؤدي إلى فوات حقيقة الرضا في هذا العقد[92].

2- أن فيه تأثيرا على رضا البائع أيضا إذا أسقطنا الشرط؛ لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط فإذا فات؛ فات الرضا به[93].

3- أنه يقع بسببه المنازعة فيعري العقد عن مقصوده؛ لأن المقصود من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع[94]، فالمشتري يريد السلعة الأولى ولا رغبة له في الثانية والبائع لا يرضى أن يبيعها إلا أن يبيع معها الثانية.

أما رواية أبي ثور عن الشافعي أن البيع لا يفسد بل يلغى الشرط ويصح البيع، فدليلها قصة بريرة رضي الله عنها[95]، وفيها أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: "اشتريها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق"[96]، فصحح العقد وأبطل الشرط.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز البيع المتلازم

استدل القائلون بجواز البيع المتلازم بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، أهمها:

أولا: من القرآن: استدلوا بـعموم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 01) وهذه الآية عامة في الوفاء بالعقود.

ثانيا: من السنة: استدلوا بـ: قول النبي ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"[97]، وقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم."[98]؛ فالأصل في الشروط كالأصل في العقود، وهو الإباحة حتى يقوم دليل المنع[99].

ثالثا: من المعقول: استدلوا بأن:

- ✓ انتفاء الجهل عن الثمن والمثمن جملة وتفصيلا[100]؛ فلا غرر فيه ولا جهالة.
- ✓ أنه لو جمع بين عقدين بلا شرط فهو جائز، وإذا كان هذا يباح بلا شرط، فما الذي يجعله ممنوعاً مع الشرط[101].

الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح

أولا: سبب الخلاف: سبب اختلاف الفقهاء في حكم البيع بشرط البيع (البيع المتلازم) هو اختلافهم في تعليل نهي النبي ﷺ عن البيعتين في بيعة، فعلة المنع عند المانعين من جهة جهل الثمن، فهو عندهم من بيوع الغرر التي نهي عنها؛ أو من جهة اقترانه بالشرط؛ أما المجيزون كمالك ومن وافقه فعلة البيعتين في بيعة عندهم هي سد ذريعة الربا، أو الغرر الناشئ من التردد لا من جهة جهل الثمن، وهي علة لا تتحقق عندهم في البيع المتلازم.

كما أن المانعين حملوا حديث النهي عن بيعتين في بيعة على ظاهره، فقالوا بحرمة اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، ومن ذلك اجتماع بيعين في بيع، أما المالكية فغلبوا جانب المعنى فمنعوا جمع العقود المتضادة لا المتشابهة[102]، ومن أسباب اختلافهم النظر في مدى مناقضة شرط البيع لمقتضى العقد.

ثانيا: الترجيح والموازنة مع موقف القانون: المتتبع لفقهاء العصر يجد أغلبهم يميل إلى ترجيح الأقوال التي تتوافق مع حرية التعاقد والاشتراط عموما، ومن هنا رجح نزيه حماد ما ذهب إليه المالكية وابن تيمية لما فيه من وجاهة وظهور، ولقوة ما استدلوا به، ولما فيه من رفع للحرج على العباد وتخفيف وتيسير عليهم في معاملاتهم المالية ولأن تفسير الجمهور للبيعتين في بيعة فيه بعد، وذلك لعدم دخول الربا فيه[103]، كما رجح العثيمين رأي المالكية ودافع عنه لأنه ينطبق على القواعد الشرعية، وهو أقرب إلى السنة[104].

وعليه يظهر أن قول المالكية ومن وافقهم بجواز البيع المتلازم هو الراجح؛ أما إذا ظهر في المعاملة ما يتنافى مع الرضا، فإن المعاملة تحرم لعدم توفر الرضا لا لكونها بيعا متلازما، ويظهر أنه في تلك الحالة يبطل الشرط التعسفي لا البيع كله، لأن جزءا من المعاملة هو محل رضا بين المتعاقدين.

أما ما ذكرته آنفا من آثار سلبية للبيع المتلازم فليس ذلك بسبب التلازم وإنما بسبب وجود طرف مسيطر وطرف ضعيف لا يجد سبيلا آخر، فإذا كانت السوق تنافسية تتوفر فيها السلع بحسب رغبة المستهلكين، وتتحدد فيها الأسعار وفق قانون العرض والطلب، فإن البيع المتلازم يكون مقبولا، فإما أن يشتري الزبون وهو راض بالشرط، أو يترك المعاملة لتوفر البدائل، أما في سوق تغيب فيها الأخلاق وتغلب عليها الهيمنة من طرف بعض التجار، أو تحدد فيها الدولة أسعار بعض المواد تسعيرا جبريا دائما، دون مراعاة لمصلحة التاجر الذي سيستخدم جميع الوسائل لتعويض خسارته - من خلال التلاعب بنوعية أو جودة المنتوجات أو بالغش في الوزن أو بمخالفة السعر القانوني أو من خلال البيع المتلازم -؛ فيكون الزبون خاضعا للسيطرة؛ ويدخل في البيع المتلازم مكرها، وهذا ما نظر إليه المشرع حين منع البيع المتلازم وفق شروط محددة. وبهذا يتوافق الرأي الفقهي الذي اخترته مع موقف المشرع الجزائري.

خاتمة:

بعد هذه الدراسة توصلت إلى جملة نتائج وتوصيات أجملها في الآتي:

أولا: النتائج: توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ✓ البيع المتلازم هو ممارسة تجارية يلجأ إليها التاجر من أجل إلزام الزبون بشراء منتوج لا حاجة له به مرافقا لمنتوج آخر طلبه.
- ✓ تنتشر هذه الظاهرة في المحلات والأسواق -خصوصا-من خلال ربط بيع المواد المدعمة بمواد كاسدة، كما تظهر في مجالات أخرى.

- ✓ للبيع المتلازم آثار سلبية على الزبون مستهلكا كان أو تاجرا، كما أن له أثرا سلبيا على المنافسة وبالتالي على الاقتصاد عموما.
- ✓ جرّم القانون الجزائري عدة صور للبيع المتلازم وأشار إلى شروط تجريمه وفرض عليه عقوبات صارمة، لكن جهل المتعاملين بالقانون ونقص الصرامة في تطبيقه حالا دون القضاء على الظاهرة.
- ✓ البيع المتلازم غير معروف في كتب الفقه بهذا الاسم، وإنما يدخل في معنى البيوع المشروطة، كما أن له علاقة بمسألة جمع عقود في عقد واحد.
- ✓ نص بعض الفقهاء القدامى على صورة البيع المتلازم دون تفصيل، وعلى أساس ذلك بينت خلافهم في المسألة.
- ✓ رجحت رأي المالكية ومن وافقهم في القول بجواز البيع المتلازم، مراعاة لحرية التعاقد والاشتراط، وبينت أن الآثار السلبية للبيع المتلازم ليست بسبب التلازم وإنما لأسباب أخرى.
- ✓ يبدو أن الظاهرة لم تكن ذات تأثير في القديم لعدم توفر أسبابها ولذا لم يتوسع فيها فقهاؤنا القدامى، لكنها في نفس الوقت لم تنل حقها من الدراسة عند الفقهاء المعاصرين مع توفر الدواعي والأسباب.

ثانيا: التوصيات: وأهمها:

- ✓ العمل على تحرير السوق لتكون أكثر تنافسية وجعل التسعير استثنائيا.
- ✓ استخدام الوسائل المختلفة لتعريف التجار بالقانون وفتح الحوار معهم لحل مشاكلهم وإضعاف مبرراتهم في مخالفة القانون.
- ✓ ضرورة توعية المستهلكين بحقوقهم ونشر ثقافة التبليغ عن التجاوزات، والمبادرة إلى الاستجابة للتبليغ من طرف المصالح المختصة.
- ✓ تشديد الرقابة لمحاربة الغش والخداع والتعسف.
- ✓ بث أخلاق السوق في الإسلام التي تدعو إلى الرفق والسماحة، ونبذ الغش، من خلال الوسائل المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415ه الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة.

2- الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424ه الموافق 19 يوليو 2003م المتعلق بالمنافسة.

3- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 ه الموافق 23 يونيو 2004م، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1409هـ الموافق 5 يوليو 1989م، المتعلق بالأسعار.

الكتب:

1- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ.

2- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العقود، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة-مصر، دط، دت.

3- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-السعودية، 1416هـ/1995م

4- أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرين، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 1431هـ- 2010 م.

5- أحمد بن فارس القزويني (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت لبنان، 1399هـ/1979م.
6- أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 1433هـ/2012 م.
7- حمد بن محمد البستي الخطابي (ت: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب-سوريا، 1351هـ/1932م.
8- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر، ط: 2، دت.
9- سليمان بن أحمد الطبراني(ت:360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة-مصر، دط، دت.
10- سليمان بن الأشعث؛ أبو داود السّجستاني (ت:275)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.
11- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:684)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الرياض السعودية، دط، دت.
12- عبد الملك بن عبد الله؛ أبو المعالي الجويني(ت:478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، دمشق سوريا، 1428هـ/2007م.
13- عثمان بن علي؛ فخر الدين الزيلعي (ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، 1313 هـ.
14- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط: 2، دت.
15- علي ابن حزم الأندلسي(ت:456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت.
16- علي بن أحمد العدوي (ت:1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط، 1414هـ/1994م.
17- علي بن الحسين السُّغْدي (ت:461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان الأردن، ط: 2، 1404هـ/1984م.
18-علي بن سعيد الرجراجي (ت:633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ.
19- علي بن محمد الماوردي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1419هـ/1999م.
20- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت:861)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت لبنان، دط، دت.
21- مالك بن أنس (ت:179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415هـ/1994م.
22- مالك بن أنس: الموطأ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406هـ/1985م.
23- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1411هـ/1991م.
24- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، 1428هـ/2007م
25- محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، دط، 1414هـ/1993م.
26- محمد بن أحمد؛ أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، د ط، 1425هـ/2004 م.
27- محمد بن أحمد عليش (ت:1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، دط، دت.
28- محمد بن أحمد الرهوني (ت:1373هـ)، حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل، المطبعة الأميرية بولاق مصر، 1306هـ.
29- محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

30- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، 1422هـ.
31- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
32- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت:543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1992م.
33- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ/1997م.
34- محمد بن علي الشوكاني (ت:1250هـ): نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
35- محمد بن عيسى الترمذي (ت:279هـ)، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط: 2، 1395هـ/1975م.
36- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت.
37- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط:3، 1412هـ/1991م.
38- منصور بن يونس البهوتى (ت:1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الرياض السعودية، 1414هـ-1993م.
39- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، دار السلاسل الكويت، ط: 2، 1407 هـ/1987م.
40- موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
41- نزيه حماد، بحث: اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، 1421هـ/2001م.
42- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق سوريًا، ط:4.

الرسائل الجامعية:

1- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون - كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005- 2004.
2- علاوي زهرة، البيع المحظور في قانوني المنافسة والممارسة التجارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2018-2019.

المواقع الإلكترونية:

1- بوبكر بلقاسم، الجزائر تشهد ندرة في 300 دواء أبرزها "لوفينوكس"، موقع: الجزائر ultra، تاريخ النشر: 2020/11/29، تاريخ الدخول: 2020/12/01، https://ultraalgeria.ultrasawt.com
2- حمد فخري عزام: حكم اجتماع العقود في صفقةٍ واحدة "دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة"، موقع دار الإفتاء الأردنية، تاريخ النشر:2013/11/10، تاريخ الدخول: 2020/10/25،
https://www.aliftaa.jo/ResearchPrint.aspx?ResearchId=59
3- حمزة كحال: المستهلكون ضحية "البيع المشروط" للسلع في الجزائر، موقع: العربي الجديد، تاريخ النشر: 2018/12/31، تاريخ الدخول: 2020/10/18، https://www.alaraby.co.uk
4- روميساء بوزيدة: عودة البيع المشروط، موقع جريدة الصريح الجزائرية، تاريخ النشر: 2019/05/26، تاريخ الدخول: 2020/10/18، https://www.essarihonline.com
5- علي محي الدين القره داغي، أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة - سندها ومتنها وفقهها، موقع الشيخ علي محي القره داغي، تاريخ الدخول: 2020/10/25، http://qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=332
6- لطيفة بلحاج، وزارة التجارة تتعهد بالقضاء على البيع المشروط لحليب الأكياس المدعم، موقع جريدة النصر، تاريخ النشر: 2020/02/11، تاريخ الدخول: 2020/11/20، https://www.annasronline.com/index.php

7- مرضي بن مشوح العنزي، النهي عن بيعتين في بيعة، موقع الألوكة، تاريخ النشر: 2018/11/14، تاريخ الدخول: 2020/11/20، https://www.alukah.net/sharia/0/

الهوامش

[1]- أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1399هـ/1979م، ج: 2 ص:245.

[2]- علاوي زهرة، البيع المحظور في قانوني المنافسة والممارسة التجارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-2-محمد بن أحمد، 2018- 2019، ص: 36.

[3]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص: 16.

[4]- كلمة دارجة بين التجار مأخوذة من الحتم وهي في العربية بمعنى الحكم والإلزام وفي هذا إشارة إلى عدم الرضا عند الطرف المحتوم عليه (ينظر في معنى الحتم: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، م.س، ج: 2 ص: 134).

[5]- حمزة كحال، المستهلكون ضحية "البيع المشروط" للسلع في الجزائر، موقع العربي الجديد، تاريخ النشر:2018/12/31، تاريخ الدخول: 2020/10/18، https://www.alaraby.co.uk

[6]- روميساء بوزيدة، عودة البيع المشروط، موقع جريدة الصريح الجزائرية، تاريخ النشر: 2019/05/26، تاريخ الدخول: 2020/10/18، https://www.essarihonline.com

[7] -ب وبكر بلقاسم، الجزائر تشهد ندرة في 300 دواء أبرزها "لوفينوكس"، موقع: الجزائر ultra، تاريخ النشر: 2020/11/29، تاريخ الدخول: 2020/12/07، https://ultraalgeria.ultrasawt.com

[8]- وهذا اقتراح لو طبق سيكون على حساب جيب المواطن البسيط؛ إذ لو كان قادرا على استبدال المادة المدعمة هل كان سيرضى بشرائها؟

[9]- كحال، المستهلكون ضحية "البيع المشروط"، https://www.alaraby.co.uk

[10]- لطيفة بلحاج، وزارة التجارة تتعهد بالقضاء على البيع المشروط لحليب الأكياس المدعم، موقع جريدة النصر، تاريخ النشر: 2020/02/11، تاريخ الدخول: 2020/11/20، https://www.annasronline.com/index.php

[11]- كحال، المستهلكون ضحية "البيع المشروط"، https://www.alaraby.co.uk

[12]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، ص:19.

[13]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، م.ن، ص: 16-17.

[14]- علاوي زهرة، البيع المحظور في قانوني المنافسة والممارسة التجارية، ص:39.

[15]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، م.س، ص:69.

[16]- القانون: 89-12 المؤرخ 2 ذي الحجة 1409هـ الموافق 1989/7/5م، المتعلق بالأسعار.

[17]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، م.س، ص:15

[18]- الأمر:95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415ه الموافق 1/25/ 1995 م المتعلق بالمنافسة.

[19]- علاوي زهرة، البيع المحظور في قانوني المنافسة والممارسة التجارية، م.س، ص:35.

[20]- الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ه الموافق 19 يوليو 2003م المتعلق بالمنافسة.

[21]- ينظر: المادة 01 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 ه الموافق 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمادة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[22]- المادة 17 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[23]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، ص:71.

[24]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، م.ن، ص:21.

[25]- المادة 11 من الأمر 03 / 03.

[26]- سميحة علال: جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، ص:23.

[27]- سميحة علال: جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، م.ن، ص:72.

[28]- سميحة علال: جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، م.ن، ص:71.

[29]- المادة: 3/د من الأمر 03-03.
[30]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، ص: 17.
[31]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، م.ن، ص: 18.
[32]- علاوي زهرة، البيع المحظور في قانوني المنافسة والممارسة التجارية، ص:40.
[33]- علاوي زهرة، البيع المحظور في قانوني المنافسة والممارسة التجارية، م.ن، ص:41.
[34]- نقل الإجماع على بطلان البيعتين في بيعة غير واحد من العلماء، ينظر: أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، 1433 هـ -2012 م، ج: 2 ص: 342
[35]- محمد بن أحمد أبو الوليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، د ط، 1425هـ/2004 م، ج: 3 ص: 180.
[36]- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، دار السلاسل الكويت، ط: 2، 1407 هـ/ 1987 مـ، ج:9 ص: 272.
[37]- حمد بن محمد الخطابي (ت: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية حلب، 1351هـ/1932م، ج: 3 ص: 123 وعلي بن محمد الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ/1999م، ج:5 ص: 342.
[38]- الخطابي: معالم السنن، م.س، ج: 3 ص:123 وموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ج:4 ص: 177.
[39]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، ج:6 ص: 402 وعلي بن الحسين السُّغْدي، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان الأردن، ط: 2، 1404ه/1984م، ج:1 ص: 471.
[40]- أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1431هـ/2010 م، ج: 3 ص: 100.
[41]- محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، دط، 1414هـ/1993م، ج:13 ص:17.
[42]- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، دت، ج:6 ص: 92
[43]- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، ج: 3 ص: 77
[44]- والوجه الثاني كما قال الشافعي: "أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت " الماوردي: الحاوي الكبير، ج:5 ص: 342.
[45]- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت، ج: 9 ص: 338، ولعله يقصد هنا أن "البيعتين في بيعة" باطل بالإجماع بغض النظر عن صوره التي يختلف فيها الفقهاء، أما إذا قصد أن التقديرين اللذين قال بهما الشافعي باطلان إجماعا فغير صحيح، فقد خالفه في ذلك غيره، إلا أن يقصد بالإجماع إتفاق الشافعية.
[46]- النووي، المجموع، ج: 9 ص: 373.
[47]- عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، دمشق سوريا، 1428هـ/2007م، ج: 5 ص: 436.
[48]- ينظر: النووي، المجموع، ج:9، ص: 374.
[49]- النووي: المجموع، م.ن، ج: 9 ص: 373.
[50]- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1412ه/1991م، ج: 3 ص: 400.
[51]- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، م.س، ج: 5 ص: 376.
[52]- النووي، المجموع، م.س، ج: 9 ص: 369.
[53]- الماوردي، الحاوي الكبير، م.س، ج:5 ص: 342.
[54]- ابن قدامة، المغني، م.س، ج:4 ص: 177.
[55]- منصور بن يونس البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الرياض-السعودية، 1414هـ/1993م، ج: 2 ص:31.
[56]- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: 2، دت، ج: 4 ص: 349.

[57]- وهي رواية غير مشهورة عتدهم، ينظر: المرداوي، الإنصاف، م.ن، ج: 4 ص: 350.
[58]- علي ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، لبنان، دط، دت، ج: 7 ص:501.
[59]- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ، ص: 256.
[60]- ابن قدامة، المغني، م.س، ج:4 ص: 177.
[61]- ابن تيمية، العقود، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة-مصر، دط، دت، ص: 189-191.
[62]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:3 ص:180.
[63]- "البيعتان في بيعة" عند مالك على صورتين: إحداهما: أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين كأن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل وقد لزمته بأحد الثمنين، والثانية: أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة بدينار على اللزوم. وشرط المنع في الصورتين كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما وإلا جاز. ينظر: علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، د ط، 1414هـ / 1994م، ج: 2 ص: 172.
[64]- جمع المالكية أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولهم: "جص مشنق"، وهي: الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض. (شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الرياض السعودية، دط، دت، ج: 3 ص:142).
[65]- علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1428هـ، ج: 6 ص: 342
[66]- محمد بن أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، دط، دت، ج:2 ص:98.
[67]- محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1418ه/ 1997م، ج:5 ص: 192.
[68]- محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، 1992 م، ص: 842.
[69]- محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل المطبعة الأميرية-بولاق-مصر، 1306هـ، ج: 5 ص: 104.
[70]- مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1415هـ / 1994م، ج: 3 ص:168.
[71]- ابن تيمية، العقود، ص: 189 و191.
[72]- ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1428ه/2007م، ج: 4 ص: 1626.
[73]- ابن تيمية، القواعد النورانية، ص: 261.
[74]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ/1991م، ج: 3 ص: 265.
[75]- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية السعودية، 1416هـ/1995م، ج: 30 ص:284، وينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج: 3 ص: 196.
[76]- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، رقم: 4361، وقال ابن تيمية: "هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين." ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:18 ص:63.
[77]- الماوردي، الحاوي الكبير، ج:5 ص: 342.
[78]- ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص: 261.
[79]- مالك، الموطأ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406هـ/1985م، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: 72(بلاغا)، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط: 2، 1395هـ/1975م، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: 1231 قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم".

[80]- ابن قدامة، المغني، ج:4 ص: 177.
[81]- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ -1993م، ج: 5 ص: 181.
[82]- النووي، المجموع، ج: 9 ص: 338.
[83]- الماوردي، الحاوي الكبير، ج:5 ص: 342.
[84]- الشافعي، الأم، ج:3 ص: 77.
[85]- ينظر تفاصيل أقوالهم عند: علي محي الدين القره داغي، أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة - سندها ومتنها وفقهها، موقع الشيخ علي محي القره داغي، تاريخ الدخول: 2020/10/25،
http://qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=332
وحمد فخري عزام: حكم اجتماع العقود في صفقةٍ واحدة "دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة"، موقع دار الإفتاء الأردنية، تاريخ النشر:2013/11/10، تاريخ الدخول: 2020/10/25،
https://www.aliftaa.jo/ResearchPrint.aspx?ResearchId=59
[86]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج: 3 ص:172
[87]- القره داغي، أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة، م. س،
http://qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=332
[88]- مرضي العنزي، النهي عن بيعتين في بيعة، موقع الألوكة، تاريخ النشر: 2018/11/14، تاريخ الدخول: 2020/11/20،
https://www.alukah.net/sharia/0/
[89]- ابن قدامة، المغني، ج:4 ص: 177.
[90]- ابن قدامة، المغني، م.ن، ج:7ص: 176.
[91]- ينظر: ابن قدامة، المغني، م.ن، ج:7ص: 176.
[92]- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط: 4، ج: 5 ص: 3459.
[93]- ابن قدامة، المغني، ج:4 ص: 177.
[94]- عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، 1313 هـ، ج: 4 ص: 57.
[95]- النووي، المجموع، ج: 9 ص: 369.
[96]- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، 1422ه، كتاب المكاتب، باب المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم، رقم: 2560.
[97]- الترمذي، سنن الترمذي، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: 1352، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
[98]- سليمان بن الأشعث أبو داود السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم: 3594، وقال الأرناؤوط: "إسناده حسن".
[99]- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، 1422هـ، ج:8 ص:240.
[100]- عليش، فتح العلي المالك، ج: 2 ص: 99.
[101]- العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج:8 ص:240.
[102]- حمد فخري عزام، حكم اجتماع العقود في صفقةٍ واحدة، https://www.aliftaa.jo
[103]- نزيه حماد، بحث: اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، 1421هـ-2001م، دار القلم، دمشق سوريا، ص: 257.
[104]- العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج: 8 ص:241.